

نظام البحث العلمي في جامعة جدارا رقم (7)
صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م
وتعديلاته

المادة (1):

يسمى هذا النظام " نظام البحث العلمي " ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي .

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة جدارا.

الرئيس : رئيس الجامعة .

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة .

المادة (3):

يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية بمختلف أشكالها الطبيعية والبشرية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه أو تشجيعه أو دعمه بالوسائل المادية والمعنوية وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تعطى الأولوية للبحوث العلمية ذات الصلة بأغراض التنمية والتطوير بما يعود على المملكة بالفائدة المرجوة .

المادة (4):

يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) وعلى النحو التالي:

1. العميد / رئيساً .

2. عضو من كل كلية من كليات الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك على الأقل .

¹ صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (27) تاريخ 2010/06/10م.

3. عضو واحد على الأقل من خارج الجامعة من ذوي الاهتمام والخبرة بمجال البحث العلمي يختاره مجلس العمداء.
4. تكون مدة العضوية من داخل الجامعة وخارجها سنتين قابلة للتجديد .
5. يجوز لمجلس العمداء بناء " على توصية من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا تعيين بديل للعضو الخارجي إذا لم يلتزم باجتماعات مجلس البحث العلمي والدراسات العليا .
6. لمجلس البحث العلمي والدراسات العليا دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته .

المادة (5):

يتولى مجلس البحث العلمي المهام والصلاحيات :

- أ. اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي وأولوياته في الجامعة ووسائل تنفيذها.
- ب. وضع مشروع خطة البحث العلمي وأسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ج. إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره .
- د. وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية التي تجري في الجامعة أو بمشاركتها أو بنتائج هذه البحوث.
- هـ. مناقشة مخصصات البحث العلمي لإدراجها بموازنة الجامعة .
- و. تقديم الدعم لنشر المؤلفات القيمة والنظر في إجازة المخطوطات المؤلفة والمحقة والمترجمة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها.
- ز. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي والدراسات العليا .

المادة (6):

يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :

- أ. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي .
- ب. تنفيذ سياسة الجامعة الخاصة بالبحث العلمي من حيث التنظيم والدعم والنشر .
- ج. السعي لإيجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل الجامعة وخارجها .

- د. جمع المعلومات عن البحوث العلمية في الجامعة وخارجها .
- هـ. جمع المعلومات عن مشروعات البحوث العلمية في الجامعة وخارجها ، والعمل على متابعتها .
- و. الاتصال بالمؤسسات والمراكز ذات العلاقة بالبحث العلمي والدراسات العليا داخل المملكة وخارجها ، والعمل على متابعتها .
- ز. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي والدراسات العليا .

المادة (7):

لمجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد بعد التنسيق مع عميد الكلية أو مدير المركز أو رئيس القسم المختص الموافقة على تفريغ أي عضو من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة " كلياً " أو " جزئياً " للعمل في مشروع بحث علمي معين.

المادة (8):

لمجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي والدراسات العليا ان يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للبحوث العلمية من جانب باحثين متميزين وكل جهد يساهم في دفع المسيرة العلمية للجامعة وتطويرها .

المادة (9):

للجامعة أن تصدر مجلة أو أكثر تعنى بنشر البحوث العلمية، ولها أن تصدر النشرات أو الدوريات للغرض ذاته.

المادة (10):

تؤلف في كل كلية لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية يتولى شؤون البحث العلمي كلاً حسب اختصاصه.

المادة (11):

يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.